

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الصيد (ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا إذا ذكر اسم اﷻ عليه وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل وإنما أمسك على نفسه وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتا ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه) أقول أما صيد بالسلاح الجارح والجوارح فلحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال ((قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم اﷻ فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم اﷻ عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)) وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال ((قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم اﷻ قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اﷻ فكل ما أمسك عليك قال وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل)) وفي رواية ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اﷻ فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة)) وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود ((قلت وإن قتل قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا وإنما أمسكه عليك)) وفي الصحيحين من حديثه ((فكل مما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه))